

السؤال

اي امرة مات اخيها وخلو ستيايه دينار فانا ابها من الارث غير دينار واحد
فماتت للامام ابو حنيفة وقالت يا امام ان اخي مات وخلو ستيايه دينار فما اعطوني
غير دينار واحد فقال لها الامام من القاسم بيك فقالت داود الطائي فقال قلوا اخذوا
حقك اليس وقل ترك اخاك زوجه قالت نعم قال لها النبي وكذلك له اما قالت نعم قال لها النبي
قال وله بنتين قالت نعم قال لها الثلثان والباقي بعد ذلك خمسة وعشرون دينار
فقال انك اخوه قالت نعم قال اثني عشر واحدا قالت نعم قال لكل واحد منهم ديناران
دينارا واحدا غيره السؤال

زوجت بثلاثة اخوة واحدا بعد واحد فورثت ثلث اموالهم الجواب
الاول ثمانية دنانير والزوج الثاني دينار واحد والزوج الثالث
افورثت من الاول الربع وهو دينارين وورثت من الثاني دينار
واحد من بعده اربعة دنانير ما خصه من ارث اخيه الاول فاخذت منهم دينار
وورثت من الثالث ستة دنانير فماتت قد صار عنده اربعة وعشرون دينار
ما خصه من ارث اخوي فاخذت منهم ستة فصار عندها تسعة دنانير واصل
اموالهم جميعا سبعة وعشرون دينار

السؤال

اي امرة تزوجت اربعة اخوة واحدا بعد واحد فورثت النصف من اموالهم الجواب
اذ الزوج الاول كان عنده ثمانية دنانير والثاني عنده ستة والثالث عنده
ثلاثة والرابع عنده واحد دينار فماتت فاقبلت ثلثه بعينه غيره السؤال

اي امرة لها اخ ولها زوج وله اخ شقيق فماتت فاقخذت الزوجة
فريضاها من الارث وما بقي اخذته اخوات الزوجة المذكورة وحرم الارث
اخيه الشقيق وهو ليس بكاف ولا قتل ولا قاتل فكيف يجمع ويجوز المالاخوات
وهو في العادة اجنبي لا قرابة بينهم فيما اذا احتوى المالاجميعه افيدونا
الجواب ان الزوجه لها ام غايبه في بلد اخرى فسا فالزوج الى تلك البلد وعقد
بام زوجته واتزوج بها وهو لا يعلم انها ام زوجته فماتت فماتت بسلام فعلم
انها ام زوجته فماتت ام الزوجه وكنها الزوج فاقضت الزوجه النصف واحد
لزوجها البقي وحرم اخيه الشقيق